

145482 - ردود على شبهات في مسألة تحريم الاستمناء - العادة السيئة -

السؤال

يا ليت تفيدني دليل قاطع يحرم الاستمناء ؛ لأن كل الأدلة التي سمعت بها لم أرَ فيها دليلاً قاطعاً للتحريم ، ففي قوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ . فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) : فهذه الآية قد قيل إنها تخاطب الرجال دون النساء ، وفي حديث رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) : الرسول صلى الله عليه وسلم هنا أعطانا الحل الأفضل ولم يقل فقط الصوم . وإن قيل هناك أضرار في عملها : فما الأمر مع المحتلم لأن كليهما متشابهان : الاحتلام والعادة السرية . وأيضا يوجد من العلماء من أحل أن المرأة يجوز أن تفعلها للرجل لأنه مثل التقبيل ، إذاً من هنا وضح أنه لا يوجد ضرر ، فكيف يوجد ضرر إذا فعلها بيده وإن فعلتها الزوجة للزوج لا يوجد؟! . وإن قيل : فيه إهدار لماء الرجل : فنقول : وماذا عن الاحتلام؟! وأيضا قال تعالى : (ألم نخلقكم من ماء مهين) والشيء المهان لا يلام ولا يسأل صاحبه . وأيضا نحن مغتربون ونرى كل يوم ما هو كفيل لإثارة شهوتنا ونحن عزاب . فرجائي يا شيخ أنك تعطيني الأدلة التي إن شاء الله تزيل عني اللبس الحاصل عندي .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

من الجيد أن يكون المسلم باحثاً في الأدلة في مسألة ، متقصياً لأقوال العلماء فيها ، حتى يصل إلى حكم الله تعالى ، فمثل هذا الباحث يؤجر حتى لو أخطأ في إصابة الحق أجراً واحداً .
ويأثم المسلم إذا كان يقوده هواه في بحث المسائل ، ويتعسف في الاستدلال ، ويتحكم في النصوص قبولاً ورداً لها ، لا وفق قواعد البحث العلمي ، بل وفق هواه ومشتهاه .
ثانياً:

ما ذكرته من الإشكالات حول أدلة تحريم الاستمناء ، يقال فيه :

1. لا نزاع في أن الآية المذكورة هي خاصة بالرجال . قال ابن العربي - رحمه الله - :
"من غريب القرآن : أن هؤلاء الآيات العشر هي عامة في الرجال والنساء ، كسائر ألفاظ القرآن التي هي محتملة لهم ، فإنها عامة فيهم ، إلا قوله : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ) فإنه خطاب للرجال خاصة دون النساء ، بدليل قوله : (إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) ، ولا إباحة بين النساء وبين ملك اليمين في الفرج" .

انتهى من "أحكام القرآن" (5 / 464) .

لكن هل يقول عاقل إن المرأة غير مطالبة بحفظ فرجها ، لأن الآية خاصة بالرجال ؟! إن عدم توجه الخطاب للنساء في هذه الآية ، لا يعني بحال أن الحكم غير موجه إليهن ؛ ولذلك قال ابن العربي رحمه الله ، بعد كلامه السابق نقله مباشرة :
"وإنما عُرف حفظُ المرأة فرجها من أدلةٍ أخرى ، كآيات الإحصان عموماً وخصوصاً ، وغير ذلك من الأدلة" .

انتهى من "أحكام القرآن" (5 / 464) .

ومن هذه النصوص قوله تعالى (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) النور/ من الآية 31 .

ب. الآية الكريمة واضحة الدلالة على تحريم قضاء الشهوة الجنسية في غير الزوجة والأمة ، فكل من قضى شهوته من الرجال بالواط أو مع بهيمة أو بالاستمناء قد ابتغى غير الحلال الذي شرعه الله تعالى ، فيكون ظالماً لنفسه ، متجاوزاً للحد الشرعي ، والمرأة إذا قضت شهوتها الجنسية مع غير الزوج ، كالسحاق ، أو مع بهيمة ، أو بالاستمناء : تكون ظالمة لنفسها ، متجاوزة للحد الشرعي ، ودلالة الآية القرآنية التي ذكرتها واضحة على استنباط هذه الأحكام منها.

قال الشافعي – رحمه الله – :

"فكان بيناً في ذكر حفظهم لفروجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ، تحريم ما سوى الأزواج وما ملكت الأيمان .

وبين أن الأزواج وملك اليمين من الآدميات ، دون البهائم .

ثم أكدها فقال (فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) فلا يحل العمل بالذكر إلا في زوجة أو في ملك اليمين ، ولا يحل الاستمناء ، والله أعلم" .

انتهى من "أحكام القرآن" (1 / 195) .

وقال أبو حيان الأندلسي – رحمه الله – :

"ويشمل قوله (وَرَاءَ ذَلِكَ) : الزنا ، والواط ، ومواقعة البهائم ، والاستمناء.

ومعنى (وَرَاءَ ذَلِكَ) : وراء هذا الحد الذي حد من الأزواج ومملوكات النساء".

انتهى من "تفسير البحر المحيط" (6 / 391) .

2. ما ورد في السؤال من أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أعطانا الحل الأفضل بالصوم ، لمن عجز عن النكاح ، ولم يرد

الحصر ، يقال فيه :

نعم ، ليس المراد هنا خصوص الحصر ، وقد وردت الرخصة بأشياء أخرى ، كحل لمن عجز عن نكاح الحرائر ، مثل التسري بالإماء ، يعني : أن تكون له أمة - ملك يمينه - يجامعها ، أو يتزوج بأمة ، إذا عجز عن نكاح الحرة ، أو يصبر ويستعفف ، إذا لم يجد نكاحاً ، ولم يرغب في الإماء ، أو لم يستطع ذلك أيضاً .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – :

"هذه العادة – الاستمناء – لو كانت جائزة لأرشد إليها النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنها أهون من الصوم ، لا سيما عند

الشباب ؛ ولأنها أيسر ؛ ولأن الإنسان ينال فيها شيئاً من المتعة ، فهي جامعة بين سببين يقتضيان الحل لو كانت حلالاً ،

والسببان هما : السهولة ، واللذة ، والصوم فيه مشقة وليس فيه لذة ، فلو كان هذا جائزاً : لاختاره النبي عليه الصلاة والسلام

وأرشد إليه ؛ لأنه موافق لروح الدين الإسلامي لو كان جائزاً ، وعلى هذا فيكون الحديث دليلاً على التحريم .
انتهى من "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (14 / 320) .

ثالثاً:

هناك اختلاف كبير بين طبيعة الاستمناء وطبيعة الاحتلام ، ولذلك يفترقان في آثارهما على البدن ، كما يفترقان في أحكامهما في الشرع :

أ. فالاحتلام يخرج من غير إرادة صاحبه ؛ لأنه نائم ، بخلاف المستمني المستيقظ .

ب. وهو غير مؤاخذ عليه ، بخلاف الاستمناء .

ج. والاحتلام تفريغ طبيعي للمني من البدن ، بخلاف الاستمناء الذي يستجلب الإنسان فيه المني .

د. والمحتلم لا يستعمل يده ، ولا يحتك بشيء ، بخلاف صاحب العادة السيئة .

هـ. ليس للاحتلام أية آثار سيئة ، ولا أعراض مرضية ، لا بدنية ولا نفسية ، بخلاف الاستمناء .

رابعاً:

أن المعول عليه في التحريم ليس هو الضرر وحده ، فلو سلم أن الاستمناء لا ضرر فيه لم يقتضي ذلك إباحته لصحة دلالة الكتاب والسنة على تحريمه كما سبق ، على أنه لا يبعد أن يقال : إن الاستمناء بيد الزوجة لما كان مباحاً انتفى ضرره ، أو قل ، أو جرت العادة ألا يستكثر منه الزوج فلا يتضرر ، بخلاف الاستمناء المحرم ، الذي جرت العادة في أهله أنهم لا يقفون فيه عند حد ، حتى إن الواحد منهم قد يستمني في اليوم مرات ، ولهذا كان ضرره محققاً ، وما أشرنا إليه من تأثير الحل والحرمة في ذلك يمكن الاعتبار فيه بعدم التضرر من تناول المحرمات الضارة عند الاضطرار ، ف "الضرورة منعت تأثير الوصف وأبطلته" كما يقول ابن القيم رحمه الله ، وينظر : مفتاح دار السعادة (2/ 21).

فلا عجب أن يكون الاستمناء المحرم ضاراً بالبدن ، والاستمناء المباح بين الزوجة غير ضار لهذين الاعتبارين :

1- وهو تأثير الحل والحرمة في طيب الأشياء وخبثها وضررها .

2- جريان العادة بالإكثار من الاستمناء المحرم ، مما يقضي إلى الضرر المحقق .

ولو سلم انتفاء الضرر ، لم تلزم الإباحة كما سبق .

خامساً:

ما ذكر في السؤال من أن الشيء المهين لا يلام ولا يسأل صاحبه ليس على إطلاقه ؛ لأن معنى (مَهِين) في الآية " ضعيف " ، ومنه قوله تعالى : (ثُمَّ جَعَلْ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ) السجدة/ 8 .

وقد فسرهما بذلك : ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، والطبري وابن كثير ، وغيرهم كثير .

قال البخاري رحمه الله في " صحيحه " (4 / 1793) : وقال مجاهد (مَهِين) : ضعيف ، نطفة الرجل .

انتهى

وقال الطبري - رحمه الله - :

"قول تعالى ذكره : (أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ) أيها الناس (مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ) يعني : من نطفة ضعيفة .

... عن ابن عباس ، قوله : (أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ) يعنى بالمهين : الضعيف " .
انتهى من " تفسير الطبري " (24 / 132) .

ونقله عن قتادة ومجاهد في " تفسيره " (20 / 173) ، وقال :
" ومهين : فعيل ، من قول القائل : مهن فلان ، وذلك إذا زلّ وضعف " .
انتهى

وكذا قال ابن كثير في " تفسيره " (5 / 466) .
وفي (8 / 229) قال - رحمه الله - :
" (إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِمَّا يَعْلَمُونَ) أي: من المني الضعيف ، كما قال : (أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ) " .
انتهى

وقال ابن القيم - رحمه الله - :
" فالمهين هاهنا : الضعيف ، ليس هو النجس الخبيث " .
انتهى من " بدائع الفوائد " (3 / 640) .
ثم إنه إذا قدر أن المهين - هنا - يعني : أنه لا قدر له ؛ فهذا الوصف أمر نسبي ، للدلالة على ضعف الإنسان ، وتمام قدرة الله
جل جلاله ، وعجيب خلقه .

قال الله تعالى : (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ) الروم/54 .
قال ابن جزي رحمه الله :

" الضعف الأول كون الإنسان من ماء مهين ، وكونه ضعيفا في حال الطفولية ، والضعف الثاني الأخير : الهرم " انتهى .
التسهيل لعلوم التنزيل " (1471) .
وقال ابن عاشور رحمه الله :

" والغرض من إجراء هذا الوصف عليه الاعتبار بنظام التكوين إذ جعل الله تكوين هذا الجنس المكتمل التركيب العجيب الآثار
من نوع ماء مهراق لا يعبأ به ولا يصاب " انتهى .
" التحرير والتنوير " (21/151) .

وإذا وصف الله تعالى الدنيا - بأسرها - بالحقارة والوضاعة والهوان ، فهل يعني ذلك أن من ملك شيئا منها : له أن يصرفه
كيف شاء ، وأنه لا يؤمر بحفظه ، ولا يلام على تضييعه ؟!
سادساً :

قال بعضهم : إن قوله تعالى (فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) لا ينطبق على فاعل الاستمناء ؛ لأنه لا يعتدي على أحدٍ غيره ! .
والجواب عليه :

أن اللفظة في الآية (الْعَادُونَ) وليس " المعتدون " ، ومعناها : الظالم ، والمتجاوز حدّه .

ومنه قوله تعالى : (أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ . وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رُبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ) الشعراء/ 165 ، 166 .

قال البغوي - رحمه الله - :

" (فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) الظالمون المتجاوزون من الحلال إلى الحرام" .

انتهى من " تفسير البغوي " (5 / 410) .

وقال أبو جعفر النحاس - رحمه الله - :

" يقال : عدا ، إذا تجاوز في الظلم" .

انتهى من " معاني القرآن " (5 / 99) .

ولمعرفة حكم الاستمناء - العادة السيئة - وكيفية علاجها : انظر جوابي السَّوَالين : (329) و (101539) .

كما نرجو الإطلاع على جواب السؤال رقم (20229) ففيه بيان الوسائل التي تعين على غرض البصر .

وفي جواب السؤال رقم (20161) بيان حل مشكلة الشهوة وتصريفها .

والله أعلم